لعباد ربه وان اتفق فلكه الاخلاق معه والصفوف وكل ذلك يشوم
الذنوب وترك التوبة ولقد صدق من قال اذا لم تقوى على قيام الليل وصيام
النهار فاعلم انك مكبول قد كبلتك خطيئتك فهذه هذه والله من الامنين
انما يقبل الله التوبة ليقبل عنك عباداتك فان رب الدين لا يقبل الا دينه فوك
ان التوبة عن المعاصي وارضاء الخصوم فرض لازم وعامة العباد الى
تقصيرها تنفل فكيف يتقبل منك تبرعك والدين عليك حال لم تقضه وكيف تترك
لاجل الله الحلال والمباح وانت مصر على فعل المحظور والحرام وكيف شأنك
وتدعوا وتثني عليه وهو والعياذ بالله عليك غضبان فهذا ظاهر حال
المصرين على المعصية والله المستعان فان قلت فما معنى التوبة الفتح
النصوح وحدها وما ينبغي للعبد ان يتعلم حتى يخرج من الذنب كلها
فاقول اما التوبة فانها شيء من مساعي القلب وهي عند التحصيل كما قول
العلماء رضي الله عنهم تبدلة القلب عن الذنب قال شيخنا رحمه الله وجد
التوبة بترك اختيار ذنب سبق مثله عينه منه لا صورة تقطيعا لله تعالى
وحذرا من سخطه فلها اذا اربع شرائط احدها ترك اختيار الذنب وهو ان
يعوض قلبه ويجرد عزمه على انه لا يعود الى الذنب البتة فاما ان ترك الذنب

وعن نفسه انه ربما يعوده اليه اولا يعزم على ذلك بل يتردد بانه ربما يقع له
العود فانه ممنوع عن الذنب غير تائب عنه والثانية ان يتوب عن ذنب
قد سبق عنه مثله اذ لو لم يسبق عنه مثله لكان متقيا غير تائب لانا نرى انه
يصح القول بان النبي عليه السلام كان متقيا عن الكفر والاصح القول بانه كان تائبا
عنه اذ لم يسبق عنه كفر بحال وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان تائبا
من الكفر لما سبق عنه ذلك الثالثة ان الذي سبق بكونه مثلها يترك اختيارا
في المستقبل والدرجة الرابعة الصورة الا يبقى ان الشيخ اللازم الماضي الذي قد سبق
منه الزنا وقطع الطريق اذا اراد ان يتوب عن ذلك يمكنه التوبة لا محالة اذ لم
يطلق عنه بانها ولا يمكنه ترك اختيار الزنا وقطع الطريق اذ هو لا يقدر الآن
على فعل ذلك فلا يقدر على ترك اختيار فلا يصح وصفه بانه تارك لما مضى عنه
وهو عاجز عنه غير متمكن لكنه يقدر على ما هو مثل الزنا وقطع الطريق في المنزلة
والدرجة كالقذف والغيبة والنميمة اذ جميع ذلك معاص وان كان الاثم يتفاوت
في حق كل واحد بقدرها لكن جميع ذلك معاص هذه المعاصي الموجبة ظلما
بمنزلة واحدة وهي دون منزلة البدعة ومنزلة البدعة دون منزلة الكفر
فلذلك لم يصح التوبة عن الزنا وقطع الطريق وسائر ما مضى من الذنوب الذي

Copyright © King Saud University